عشرة آلاف فصاعدا ثمانية واربعين درهما وفي المبسوط لا يقدر الغائب في الغني بشي من المال فان
ذلك يختلف باختلاف البلدان وفي العراق من ملك خمسين الفا لا يعد وسط الحال وينبغي ان يكون مفوضا
الى راي الامام يوخذ منه كل شهر اربعة وعلى المتوسط وهو من يملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة آلاف اربعة
وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينار مطلقا اي سواء كان
غنيا او فقيرا او بتة وهو اثني عشر درهما منه وهذا الخلاف في جزية يبتدئ الامام وضعها اذا اقرهم على املاكهم واما
الجزية التي وضع بالتراضي او بالصلح تتقدر بحسبها بحيث عليه الاتفاق من المحيط ويجب عند الشافعي الجزية دينار
او اثني عشر درهما على كل راس غنيا كان او فقيرا وفي الكافي لا بد ان يكون المعتمل صحيحا ويكتفي بصحته في اكثر
الحول ولو كان مريضا في اكثره لا تجب عليه جزية وكذا لو مرض نصفه ترجيحا لجانب الاسقاط في العقوبة
له قوله عم خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر وهو كسا يمني تعلم ولنا ما روي ان عمر رض امر عثمان ان
يأخذوا الجزية كما قلنا وعمل به الصحابة وما رواه كان بطريق الصلح دون الجزية ولهذا امر بالاخذ من الحالمة
مع انه لا جزية على المرأة لانها ليست من اهل النصرة والمقاتلة وتوجد اي الجزية باول العام لا باخره يعني
عند الشافعي تؤخذ اذا تم الحول لانه حق مالي كالزكوة ولنا انها بدل القتل والقتل واجب في الحال فكذا بدله
بخلاف الزكوة لانها عبادة فيراعى فيها التيسير وهذه عقوبة فتشدد ولا تختص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم
وعلى المجوس اتفاقا لان المجوسي من اهل الكتاب على مذهبه والوثني من العجم قال المص في شرحه هذا موضع
الخلاف فتجوز الجزية عليهم عندنا ولا تجوز عند الشافعي اقول كونه موضع الخلاف خفي لانه معطوف على ما قبله وهو
وفاقي فلو قال فتوضع على اهل الكتاب والمجوس لا الوثني من العرب ولا على المرتدين لا الاسلام او السيف
وتوضع على الوثني من العجم لكان اظهر لان الاصل في الكفار القتال لقوله تعالى وقاتلوهم ولكن تركناه في اهل
الكتاب فبقي ما وراهم على الاصل ولنا ان استرقاقهم جائز فيوضع الجزية عليهم كالمجوسي لا من العرب
اي لا يوضع على الوثني من العرب اتفاقا لان النبي عم بعث منهم فظهر المعجزة لديهم فكفرهم يكون افحش
ولا على المرتدين لانهم عدلوا عن دين الحق بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم افحش فالعقوبة على قدر الجناية
فليس لا الا الاسلام او السيف يعني اما ان يسلموا فيسلموا او يقتلوا وفي وضع الجزية تخفيف لهم فلم يستحقوه ولو
غلبنا عليهم تكون نساؤهم وصبيانهم فيئا لان ابا بكر رض فعل هكذا ولا جزية على امرأة وصبي ومجنون
ولا اعمى ولا شيخ كبير لانها خلف عن القتال وهم ليسوا من اهله ولا عبد ولا مكاتب ومدبر وام ولد
لانهم كانوا مسلمين لما وجب عليهم النصرة بالقتال لكونهم في يد الغير فلا تجب ما هو خلف عنها ولا يتحملها
اي الجزية مواليهم لانهم تحملوا زيادة الجزية لكونهم اغنياء جزاء فلو وجبت عليهم من ثانية لصار
اجحافا بمواليهم ولا راهب وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة وخرج من اهلية فلا تجب بدلها
وهو الجزية الا ان يقدر الراهب على العمل في رواية فيوضع عليه لانه اضاع قدرته فلم يعمل بها
فصار كما لو عطل ارضا خراجية وتسقطها بالاسلام والموت وقال الشافعي لا تسقط لانها
كسائر الديون ولنا ان الجزية عقوبة دنيوية شرعت لدفع الشر وقد اندفع شره بالاسلام

باسلامه او موته وكذا بمضي اعوام يعني اذا مرت على الذمي سنون ولم يوخذ منها الجزية سقطت
عن تلك الاعوام ويوخذ منه جزية السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة وقالا يؤخذ من الاعوام
الماضية لانها حق واجب في الذمة كل سنة لكنها انها دين فلا تسقط بالتأخير وله انها عقوبة فلهذا
تؤخذ بالتحقير والعقوبة اذا اجتمعت تداخلت ويؤديها اي الذمي الجزية بنفسه قائما والقابض
قاعد ويوخذ بتلبيبه اي بجيبه ويهز اي يحرك ويقال له اد الجزية يا ذمي لقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون اي حقيرون ويوخذ الذمي بما يتميز به في الهيئة عن المسلمين
فيشد في وسطه خيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يختص به اهل العلم والزهد والشرف من
الثياب حتى قيل يكون كاعبهم خشنة فاسد اللون غير مزينة لكن مخالف لكاعبنا ولا يركب
الخيل على السرج وقيل يمنع عنه مطلقا اي عن الركوب سواء كان على الاكاف او على السرج في الامر
لا لضرورة كذهاب المريض منهم الى موضع يحتاج اليه واحتياج الامام الى الاستعانة بهم
في الدفع عن المسلمين فيركبون على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف وينزل عند الدواب في مجامع
المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يجدا بسلام اي لا يسلم المسلم اولا ويضيق عليه الطريق يعني
اذا التقى المسلم والكافر يجعله المسلم في الطرف الضيق من الطريق ويميز نساؤهم عن
نسائنا في الطريق اي في حالة المشي بان يكون زيهن على خلاف زي نسائنا والحمام
وتجب ان يكون على دورهم علامات تتميز بها عن دورنا كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم
بالمغفرة ولا ينتقض العهد اي عقد الذمة الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على
موضع فيحاربونا لانهم لما صاروا حربا علينا خلا عقد الذمة عن فائدته وهي دفع شر الحرب
عنا لا بالامتناع عن اداء الجزية لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها
والتزامهم باق الا في رواية وهي رواية الواقعات للحسامي في كتاب الزكوة فالا اذا امتنعوا
عن الجزية يقاتلون لانهم اذا امتنعوا في الابتداء من قبول الذمة يقاتلون وكذا في الانتهاء
او قتل مسلم يعني لا ينتقض العهد بقتل ذمي مسلما او زنا بمسلمة لان كلا منهما معصية
وهي لا تمنع العهد فكذا التزامهم الجزية او سب النبي عم لان سبه كفر والكفر المقارن
لم يمنع عقد الذمة فالطاري كيف يدفعه ولا تجوز احداث بيعة بكسر الباء معبد النصارى
ولا كنيسة وهي معبد اليهود في دارنا في الامصار دون القرى لان الامصار محل اقامة
الشعائر فلا يعارض باظهار ما يخالفها وقيل تمنع في القرى ايضا لان فيها بعض الشعائر
والصومعة للتخلي فيها كالبيعة ولا الوصية بها اي ببناء البيعة في الصحيح قيد به لانه روي عن ابي ح
انها جائزة من الثلث لانا امرنا بتركهم وما يدينون واذا انهدمت القديمة اعيدت لان
المنقول من لدن رسول الله عم الى يومنا ترك البيع والكنائس تترك قديما فجاز الاعادة لان
البناء لا يقوم دائما واما قوله عم لا كنيسة في الاسلام فالمراد به احداثها ويوخذ من نصارى بني تغلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)